فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعميا
وان انتما الستما تبصرانه ولا يبدين اي يظهرن زينتهن اي لغير محرم
والزينة خفية وظاهرة فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل
والسوار في المعصم والقرط في الاذن والقلائد في العنق فلا يجوز
للمراة اظهارها ولا يجوز للاجنبي النظر اليها والمراد من الزينة مواضعها
من البدن وذكر الزينة ليبالغ في الامر بالصون والستر لان هذه
الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها الا ما ظهر
منها اي الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم في هذه الزينة التي
استثناها الله تعالى فقال سعيد بن جبير وجماعة هي الوجه والكفان
وقال ابن مسعود هي الثياب وقال ابن عباس هي الكحل والخاتم
والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهر يجوز للاجنبي النظر
اليها ان لم يخف فتنة في احد وجهين عليه الاكثر وانما رخص في هذا
القدر للمراة ان تبديه من بدنها لانه ليس بعورة في الصلاة وساير
بدنها عورة فيها ولان سترها فيه حرج فان المراة لا تجد بدا من مزاولة
الاشيا بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة
والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وخاصة الفقيرات
والوجه الثاني يحرم لانه محل الفتنة ورجح حسما للباب وليضربن
بخمرهن على جيوبهن اي ليسترن الرؤوس والاعناق والصدور
بالمقانع فان جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن
وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى
مكشوفة فامرن بان يسدلنها من قدامهن حتى تغطيها ويجوز ان
يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها ويلابسها ومنه قولهم ناصح
الجيب بالنون والصاد اي سليم الصدر وقولك ضربت بخمارها على

جيبها

جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط اذا وضعتها عليه قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها يرحم الله تعالى نساء المهاجرات لما انزل الله تعالى وليضربن
بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها والمرط كساء من صوف او
خز او كتان وقيل هو الازار وقيل الدرع وقرا نافع وابو عمرو وهشام
وعاصم بضم الجيم والباقون بكسرها وكرر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل له اي الزينة التي يطلع عليهن كشفها
في الصلاة ولا للاجانب وهي ما عدا الوجه والكفين الا لبعولتهن اي فانهم
المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج والدبر
بكره وقال ابن عباس لا يضعن الجلباب والخمار الا لازواجهن او ابائهن
او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن فيجوز لهؤلاء ان ينظروا الى الزينة الخفية ولا ينظرون الى
ما بين السرة والركبة وانما سومح في الزينة الخفية لاولئك المذكورين
للحاجة المضطرة الى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة الفتنة من جهاتهم
ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وتحتاج المراة الى صحبتهم
في الاسفار للنزول والركوب وغير ذلك او نسائهن اي المؤمنات
فان الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال فلا يجوز للمسلمة ان
تتجرد بين يدي الكافرة لانها اجنبية في الدين فكانت كالرجل الاجنبي
لكن يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة وقد كتب عمر الى ابي عبيدة
بن الجراح ان يمنع نساء اهل الكتاب ان يدخلن الحمامات مع المسلمات
وقيل النساء كلهن وللعلماء في ذلك خلاف تنبيه العورات على
اربعة اقسام عورة الرجل مع الرجل وعورة المراة مع المراة وعورة
المراة مع الرجل وعورة الرجل مع المراة اما الرجل مع الرجل
يجوز ان ينظر الى بدنه ما عدا ما بين السرة والركبة وكذلك

Copyright © King Saud University